

بالسنة بلقصية في الدنيا يقرب الاحكام ان يقصر تلك اسيرة ثلاثة ايام تسير الليل
ومن القدر ايام القمر ايام السنة وعن ابو بصير انه يقدر ايام من واكثر اليوم الثالث
عند ذلك اقع يوم وليلة وليلة وثلاثة عليها قوله في يوم القيم يوم وليلة والثلثة
ايام ولياليها في الرخصة الجس ومن ضربا به عموم التقدير وعرض انه يقدر ثلثة
مراحم وهو قريب من الاثر لان المعتاد في السيرة لا يمر حلة خصوصا في ايام السنة
وقيل انه معين بالفاسخ فقد ساجد وعشرين في سنه وقيل ثمانية عشر وقيل اربعة
عشر ولعله هو الاول واما السيرة في الماء فمن ارجح انه يقدر سيرة ثلثة ايام في البر
اسرع في السيرة وسافر يومين او اقل والحج بالنسوة ان ينظر سير الغنية في ثلثة
ايام ولياليها ان كانت الخيرة متوية معتدلة فيجعل ذلك هو القدر لانه اليق حال
كما في الجبا كذا في التبين ورفض المشركي كراعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال
الثاني في روضه الانبياء والقصر خصته اعتبار اداء الصوم ولنا حديث عن ابن الخطاب
قال صلو الفركعتان وصلوة ابي ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة طيبة
ركعتان تمام غير غير علي ان ينكح علي الام وقد خا من اقره وعرا بن عرفة
قال صحبت النبي في السفر فكان لا يزيد ركعتين واما كبر وعمر وعثمان كذا لولو
صل اربعا وقران في الاوليين وقدر في الثانية قدر السجود وقعت الاوليان فرضا
وملحدهم انقل اعتبارا بالبحر ويصير سببا تاخير الام واللم يقدر في الثانية قدر
الشهد بطلت هم لولا اختلاط النافلة بالنفس قبل انما لو يتخص المقل عفا رقة بين
المؤمنين لئلا الذي خرج لما روي ان عليا رضاهما خرج من البصرة يريد الكوفة صل
اربعاءة نظر الحصى امامه فقال لوجا وزنا هالطمة لقرنا ولا يزال السجدة

الثلثة

يرجع اليها الى الصواب ويؤيد الامة بلدا وقرية تحمى عشر يوم والافى غارة فظاهر
ظاهر الرواية لا تنازع صلحة للامة في صلوات حين وجد الرجوع اليها اوتية الا
مدة ذلك ما وعرا بن عيسى وفي غير ذلك ما اذا اقيمت بدلة وانك صافر في نفس
ان يقم بهما ثمة عشر يوما وليلة فالكيل صلواتك وان كنت لا تدري متى تقف والله
لا يمكن اعتباره بطلان الثلث لان السيرة لا يعينه فقد بناها مرة الظهر لانها مدتان
موجبتان فلو دخلها مرة او لم ينوالا فامة فيه وعادت حاجته اشهر ايرخص لانه
ابن عمره اقام باربعين سنة اشهر وكان يقصر عن جماعة من الصلوات بمنزلة ذلك
ولا يصح نيته اقامة الفركعتين في الحرب الفاروق في الحرب او الفركعتين في دار السلام في غيرهما
نية الامة فيها لا تفصح لان حاله حاله في غيرهم للرد بين الفركعتين فصلها كالفطرة وكما
في نية اذا كانت الصوم لهم التمكن من الاستمرار فظاهر او قال ابو بصير من نية اذا كان
في يوم المدد لانه موضع الامة بخلاف اهل الكراهة وهذا هل الاجنبية فان نية الله
الاقامة صحه من غير في الاصل وانما في الغارة لان الامة اصل فلا يتصل بالاشغال
من غير المرحى ويتم المسافر المقدر بالقيم في الوقت لتفريضة الاربعة بالبيعة تقويم
بنية الامة لانشال المغرب في شهر الوقت وان اشبه بصار كعتين لظول للاتباع
ويخرج الوقت لا يصح اقتداؤه بالقيم لعدم تفريضة بعد الانقضاء السببا
اقتداء القيم بالمشايخ في غير الوقت ويعدو وان اصل المشايخ بالقيم ركعتين سلم
هو في الامة المشايخ وقال نداء صلواتكم فان قوم سفلا لانه قال حين صلوا
امكة وهو في شقته ان صلواتهم بغير صلاة في الاصل لانه مقدر في صلاة لافدا والرض
صار يودي في تركها احتياطا ومنه في غير وسطه في محل وسطه الاول قصر لانه لم يبق

خاقص

والفارس

هل